

الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



العدد (١٥)

السنة الثانية المجلد الأول

ذو الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٢ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات اخضعين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةٌ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدراساتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد (١٥) المجلد الثامن

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	علاء الدين الجويني ودوره في الحياة السياسية والفكرية ومنهجه في كتابه جهان كشاي (فاتح العالم)	أ.م.د. كاظم شامخ محسن	١
٤٢	الدرس الصرفي في فكر الدكتور أحمد قدور	طالب سعدي نايف جاسم أ. د. سلمان عباس عبد	٢
٥٦	مدى فاعلية التعليم الالكتروني لمدرسي التربية الإسلامية للصف الرابع الاعدادي	م. أحمد قاسم حسين البايوي	٣
٦٨	سياسة الأحلاف العسكرية وانعكاساتها على العلاقات بين أعضاء الجامعة العربية (حلف بغداد) النموذجاً	أ.م.د. رحيم خلف كاظم الشرع	٤
٨٦	جدلية السرد والقضاء الشعري في سفيقيات المتنبي «دراسة تحليلية نقدية»	م.د. صفاء جاسم عبد الصاحب	٥
٩٦	المشكل بين القرآن والسنة	م. د. زينة غني عاشور م. د. آية طالب أحمد م. د. رويدة رشيد مجيد م. د. ابراهيم زهراب قولوبف	٦
١٠٨	الاحكام الفقهية المتعلقة بسياحة غير المسلمين في بلاد الإسلام	م.م. أيمن حيال محسن	٧
١٣٤	اثبات نسب المولود الناتج عن الرحم المستأجر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي	جمال جبر إبراهيم أ.د. أكرم حسن ياغي	٨
١٤٨	الرد على رؤية القراءة المعاصرة للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (دراسة نقدية)	م.م. أنس كريم علوان	٩
١٦٠	صورة الإمام علي (عليه السلام) في قصيدة الملحمة العلوية المباركة لعبد المسيح الأنطاكي (دراسة فنية)	الباحثة: ريام نوح محسن أ.م.د. بشرى خضير شمخي	١٠
١٧٦	آراء عمارة بن عقيل اللغوية في معجم تاج العروس للزبيدي جمع وتحقيق ودراسة	م.م. فرقان مهدي صاحب	١١
١٩٦	الحديث الذاتي الايجابي لدى طالبات المرحلة الثانوية	م.م. فاطمة جوري حمزة	١٢
٢١٤	التناسب وأنواعه في القرآن الكريم	الباحثة: آمال أحمد حسين علي	١٣
٢٢٤	الاساليب التربوية في القرآن الكريم لعلاج النزاع والاختلاف واثارها في حل النزاعات والخلافات	آلاء علي خماس حسين أ.د. هيفاء رزاق	١٤



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



الاحكام الفقهية المتعلقة
بسياحة غير المسلمين في بلاد الإسلام

م.م. أيمن حيال محسن
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية



المستخلص:

نتيجة الانفتاح الهائل بين بلاد العالم وما نتج عنه من وسائل الاتصال، فقد انتشر نتيجة ذلك بما يسمى بالسياحة الدولية، بهدف توثيق العلاقات وتبادل الثقافات، ونتج عن ذلك قضايا فقهية تتعلق بـ سياحة غير المسلمين في بلاد الاسلام من مختلف الجنسيات، والديانات بهدف زيارة الاماكن الدينية والتاريخية، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ وفي هذا البحث سأقف على اهم الاحكام المتعلقة بهذه المسألة.

الكلمات المفتاحية:

Abstract:

As a result of the massive openness between the countries of the world and the resulting means of communication, what is called international tourism has spread as a result, with the aim of strengthening relations and exchanging cultures. This has resulted in jurisprudential issues related to non-Muslim tourism in Islamic countries of different nationalities and religions with the aim of visiting religious and historical places. What is the legal ruling on that? In this research, I will examine the most important rulings related to this issue.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وفضل الصلاة واثم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد اما بعد :

في هذا العصر كثرت السياحة بشكل غير مألوف وغير مسبوق، سواء أكانت للشرق، ام الغرب، وتسعى الدول جاهدة لجلب اكبر عدد من السياح كل عام من اجل زيادة الدخل القومي من السياح .

وقد حث الاسلام على السياحة في الارض، وذلك من اجل التأمل في صنع الخالق العليم الحكيم فيرداد الانسان ايمانا مع ايمانه، ويقيا مع يقينه، قال تعالى: {سُئِرِبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَّهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (فصلت: ٥٣) .

ويعتبر البيت العتيق اول مكان بني فيه بيت لعبادة الله وتوحيده في الارض، قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} (آل عمران: ٩٦).

والسياحة الدينية تعتبر من اكثر انواع السياحة انتشارا وخصوصا في هذا العصر فمعظم البشر اليوم على اختلاف اديانهم ومعتقداتهم يقصدون المزارات والمناطق المقدسة لديهم فملايين المسلمين مثلا سنويا يتوجهون الى مكة المكرمة والمدينة المنورة والتجف وكربلاء ومشهد من اجل القيام بشعائر دينية معينة في كل عام، ويدخل في هذه السياحة ، سياحة الدعوة والتبليغ واحكامها الفقهية.

اهمية الدراسة :

تتبع اهمية هذه الدراسة من انما تسعى الى التعمق في ادراك مفهوم السياحة وتفهم اهميتها وعلاقتها بعلوم الشريعة الاسلامية ومنها الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه الاربعة، من خلال فهم الاحكام المتعلقة بزيارة ودخول غير المسلمين للاماكن المقدسة في بلاد المسلمين وبيان مدى رأي الفقه المقارن فيها وبيان ادل كل فريق وترجيح الرأي المختار من بينها .





مشكلة الدراسة :

تتحد مشكلة الدراسة في الاسئلة الآتية :

١. ما هو اقسام غير المسلمين وما اهمية دراستهم وما حكمهم الشرعي؟

٢. ما الاحكام المتعلقة بسياسة غير المسلمين في بلاد المسلمين ؟

أهداف الدراسة:

١. بيان اقسام غير المسلمين واهمية دراستهم وحكمهم الشرعي.

٢. بيان الاحكام المتعلقة بسياسة الكفار في بلاد المسلمين .

منهج الدراسة :

واما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، القرآن والسنة والفقه وغيرها من المصادر الشرعية . وتحليل هذه النصوص من اجل الوصول إلى حقيقة السياحة الدينية لغير المسلمين في بلاد المسلمين ومعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بذلك .

الدراسات السابقة :

الدراسة الاولى: احكام السياحة واثارها، لهاشم بن ناقور، وهي رسالة ماجستير في جامعة ام القرى، قسم - الدراسات الاسلامية . وهو بحث جيد تحدث فيه الباحث عن: مفهوم السياحة، واحكام الرخص فيها، والسياحة في بلاد المسلمين وبلاد الكفار، والسياحة في اماكن مخصوصة كديار المعذنين، واثار السياحة، ووسائل الجذب السياحي، والسياسة الشرعية في السياحة.

الدراسة الثانية: السياحة في الاسلام، لعبد الباري محمد داود، وقد جعله في اربعة فصول الاول: السياحة والتعرف على حقيقة الكون، الثاني: السياحة الروحية عند الانبياء والصحابه والصوفية، والثالث: السياحة الاجتماعية والترفيهية في الاسلام، والرابع: السياحة الروحي في اركان الاسلام .

وجله في الحديث عن السياحة الروحية والسياحة عند الصوفية، وقد تكلم عن السياحة الترفيهية بإيجاز ومثل لها بعيد الفطر ويغلب على هذا البحث الصبغة الادبية والفلسفة الصوفية .

المبحث الاول: اقسام غير المسلمين والاحكام المتعلقة بهم :

في هذا المبحث سأتناول اقسام الكفار والاحكام الفقهية المتعلقة بكل قسم منهم وحكم التعامل معهم وضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول: اقسام غير المسلمين

الكفار ليس على نوع واحد وانما هم ملل شتى، ويقسم الكفار بالنظر على عصمتهم والعلاقة معهم إلى اربعة انواع (١).

النوع الاول: الذميون او اهل الذمة :

والذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والامان، والضمان، والحرمة، والحق (٢).

وفي الاصلاح: وهم الرعايا الذين رضوا الذين يقطنون في بلاد الاسلام ورضوا بحكم الاسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام اهل الذمة (٣).

وهؤلاء يعطوا الجزية سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم (٤) فالفقهاء يقولون يقولون ان اهل الذمة عبارة عن يودي الجزية، واصل هؤلاء قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨) .

من تعريف الفقهاء لأهل الذمة ووصفهم له انه يدفع الجزية للمسلمين وهو صاغر، يتضح ان هذا الوصف،

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



والشرط غير متحقق في هذه الايام، بل نجد ان الذمي في بلاد المسلمين هو الاقوى.
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : (اهل الذمة: هم الذين بقوا في بلادنا واعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط ان يبذلوا الجزية، وقد كان هذا موجودا حين كان الاسلام عزيزا، اما اليوم فانه غير موجود، الا ان يشاء الله وجوده في المستقبل (٥).

النوع الثاني: المعاهدون: رعايا الدولة غير المسلمة الذين صالحهم امام المسلمين على انهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها (٦).

ولا يعقد هذا العهد الا الامام او نائبه كما هو الحال في عقد الذمة، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في (المغني) ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة الا من الامام او نائبه؛ لانه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولانه يتعلق بنظر الامام، وما يراه من المصلحة، ولان تجويزه من غير الامام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، او إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الامام. فان هادئهم غير الامام او نائبه لم يصح، وان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمنا لانه دخل معتقدا للامان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام، لان الامان لم يصح (٧).

النوع الثالث: المستأمنون: وهم مدار البحث في السياحة ودخلهم لبلاد المسلمين.
والمستأمن في الاصل: الطالب للامان وهو الكافر يدخل دار الاسلام بأمان، من غير استيطان لها ومنهم الرسل والتجار والمستجيرون، وهؤلاء اربعة اقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الاسلام والقرآن فان شاوروا دخلوا فيه وان شاوروا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة او غيرها وحكم هؤلاء الا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية (٨).

تعريف المستأمن: قال النووي - رحمه الله - : (المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الاسلام بأمان) (٩).
ويمكن ان نقول ان المستأمن اليوم هم، التجار الكفار، والسائح من الاجانب، والخبراء في مجال الصناعة والزراعة وغيرها، وكذلك العاملون في السفارات من السفراء وغيرهم ممن يقومون بإدارة شؤون مواطنيهم في البلاد الاسلامية، وكذلك اي كافر دخل إلى بلاد الاسلام بموجب الامان من الحاكم، او الشركات التي يديرها بعض المسلمين الذين يدخلون الكفار إلى بلاد المسلمين.

وعلى هذا اذا علم ان هؤلاء من المستأمنين الذين دخلوا بلاد الاسلام بأمان الحاكم، والوزارات الاسلامية، وشركات السياحة؛ علمت ولا بد عدم جواز قتل هؤلاء الناس وتفجيرهم.
ولهذه الاصناف حكما واحدا وهو انهم معصومين الدماء والاموال، فلا يجوز الاعتداء على اموالهم وانفسهم، لقول الله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩)، وقوله تعالى: {وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سِتْجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦).

وينبغي على المسلمين الاحسان اليهم والقسط معهم؛ من اجل ترغيبهم بالاسلام، ومن قتل احد هؤلاء الانواع الثلاثة دخل فيمن غدر بالعهد، وهي من صفات المنافقين، وفي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما)) (١٠).

قال الحافظ ابن حجر (رحمة الله عليه) في الفتح: ((والمراد به - اي: المعاهد - من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، او هدنة سلطان، او امان من مسلم (١١).

النوع الرابع: المحاربون وهم: غير الذميون الذين لم يدخلوا في ذمة المسلمين، وليس لهم امان ولا عهد عند المسلمين (١٢).

فصلية مُحْكَمَة تُعْنَى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

وهذا النوع من الكفار الذين يجوز قتلهم بضوابط شرعية اقرتها الشريعة الاسلامية، ما عدا الاطفال والنساء والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم في القتال.

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بدخول غير المسلمين لبلاد المسلمين
دخول الكفار ليسوا على حالة واحدة، بل هم حالتين، ولكل حالة منهم احكامها الخاصة وفيما يأتي بيان ذلك ضمن الفرعين الآتيين .

يرى جمهور الفقهاء تحريم دخول المخربين إلى بلاد الاسلام الا الحاجة ، وبعقد امان من المسلمين، لأنه لا يؤمن ان يدخل جاسوسا، او متلصصا، او لشراء سلاح ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين (١٣).
قال الحنفية: ان ادعى الامان لا يصدق فيه، بل يطالب للينة (١٤).

وقال المالكية: ان قال: جئت اطلب الامان منكم، او اخذ بأرضنا ومعنا تجارة وقال ظننتكم لا تتعرضون لتاجر او اخذ على الحدود وقال نحو ذلك فيرد لما منه في هذه الحالات ما لم توجد قرينة على كذبه (١٥).
وقال الشافعية: ان قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى او دخلت رسولا ، سواء أكان معه كتاب او لا، او قال: دخلت بأمان مسلم صدق ولم يتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين (١٦).

وقال الحنابلة: نحو من هذا فان صدقته عادة كدخول تجارهم اليها ونحوه فيكون شبه في درء القتل عنه (١٧).

فالاحناف يطالبون بالينة، لإمكانها غالبا؛ ولأن الثابت بالينة كالثابت بالمعينة (١٨).
وقد علل الجمهور على درء القتل عنه بالقرائن ما لم يتبين كذبه، وعلل الشافعية بأن قصده لسماع كلام الله يؤمنه () كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦).

وعلل الحنابلة بأن ما ادعاه ممكن ويتعدى اقامة الينة عليه فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، فيصدق ان كان معه تجارة يتجر بها، لانها لا تحصل بغير مال، ويصدق في دعوى الرسالة ان كانت معه (١٩).
أما ان قال امتني مسلم ففيه وجهان:

الأول: يقبل تغليبا لحقن دمه كالرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل، لإمكان النية

فان قال المسلم: انا امنته قبل قوله لأنه يملك ذلك فقبل قوله فيه (٢٠).

ويبدوان ما قال به الاحناف هو الاقرب؛ لان اقامة الينة ميسورة في هذه الايام؛ ولان في التساهل رعا فيه خطورة على بلاد الاسلام، فالسائح لا يدخل الا ضمن اوراق رسمية وجوازات سفر وتأشيرة دخول. هذا بالنسبة للحربي فانه لا يجوز دخوله بلاد الاسلام الا بعقد امان من ولي امر المسلمين، اما المستأمن فيتعلق به احكام اخرى في سياحتهم في بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بسياسة غير المسلمين للحرم المكي، والمدني وسائر المساجد .
وفي هذا المبحث سأتناول بعض الاحكام المتعلقة بدخول غير المسلمين للحرم المكي، والمدني وسائر المساجد وسيندرج الكلام من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بدخول غير المسلمين للمسجد الحرام:

وقع خلاف فقهي في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: التحريم ومن ذهب إلى هذا القول المالكية (٢١) الشافعية (٢٢) والحنابلة (٢٣).

قال القرطبي في سورة براءة: (واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخالفوها فقال مالك:



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



يُخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام ولا يمتنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي: الا انه استثنى من ذلك اليمن فيضرب لهم فيها ثلاثة ايام كما ضرب لهم عمر حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل انتهى(٢٤).

فلو جاء رسول الله من دار الكفر والامام في الحرم فلا يأذن له من دخول الحرم، بل يخرج اليه بنفسه او يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة لمعاهد دخول الحرم . وفيه استدلال هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية منها:

اولا: من الكتاب: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٢٨) . وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد الامر للمؤمنين بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام او الاقتراب منه، وعني بذلك منعهم من دخول الحرم؛ لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام (٢٥).

وسمي الحرم كله مسجدا لوقوعه بجوار المسجد ومجاورته فلو كان واقعا على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم اذا تجنبوا المسجد، ومما يؤكد ذلك قوله: (وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء)، وذلك ان المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم، وكان المسلمون يصيرون من ارباحها، فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليه فوت ارباحهم، وخشوا دخول العيلة عليهم، فنزلت: (وان خفتهم عيلة ...) فلو كان النهي واقعا على المسجد دارا عليهم بالارباح ولم يخافوا العيلة بفواتها(٢٦).

وقيل ان هذا الكلام انما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن اين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟(٢٧). قيل ان المسجد الحرام في القرآن يطلق على ثلاثة اشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله . فالاول: كقوله تعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ } (البقرة: ١٤٤) .

والثاني: كقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } (الحج: ٢٥)، على انه قد قيل: ان المراد به ها هنا الحرم كله، والناس سواء فيه .

والثالث: كقوله: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (الاسراء: ١) . انما اسرى به من داره من بيت ام هاني.

وجميع الصحابة والانمة فهموا من قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٢٨) .

ان المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك احد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه (٢٨).

ثانيا: من السنة النبوية :

ورد عدد من الاحاديث التي تأمر باخراج الكافرين من جزيرة العرب منها:

١. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب)(٢٩).

وروى مسلم في صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام (لا تخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما)(٣٠).

فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



وجه الدلالة من الحديثين: ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). امر بإخراج الكفار من اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ويتوجب على الحاكم من بعده (عليه السلام) اخراج الكفار من جزيرة العرب (٣١).
وبما ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). امر المؤمنين بإخراج المشركين من جزيرة العرب فيدخل في ضمنها المسجد الحرام ومكة والمدينة وغيرها من المقدسات فلا يجوز دخولها بمقتضى الامر، وهذا الذي عليه الفقهاء انهم يمنعون الكفار من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان (٣٢).
وعندما تولى الخلافة ابي بكر (رضي الله عنه) فلم يفرغ لذلك واجلاهم عمر في خلافته واجل لمن يقدم على تجارة ثلاثا (٣٣).

عن ابن شهاب ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) (٣٤). وعن جابر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). يقول: (ان الشيطان قد ينس ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم) (٣٥).

ورد نصوص بتحريم دخول الكفار إلى المسجد الحرام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨).

وقد وقع خلاف فقهي بين الفقهاء حول فهم بعض النصوص الواردة، فمن اخذ بأية التوبة ان التحريم خاص بالمسجد الحرام دون سواه من المساجد، ومنهم من نظر إلى منطوق الآية، والعللة التي حرم بها دخول المسجد الحرام على الكفار وهي نجاستهم فعسم النهي على جميع المساجد والكفار بمنعهم من دخولها كلها، كما يرجع سبب الخلاف ايضا إلى تعارض هذه الآية مع ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم). من ادخال الكفار لمسجده فمنهم من قال بالنسخ ومنهم من قال بالجمع وتخصيص الآية بالمسجد الحرام وحمل فعله (صلى الله عليه وسلم) على المصلحة (٣٦).

ومن هنا يتبين ان هذا الفريق يرى بحرمة دخول الحرم المكي اطلاقاً.
القول الثاني: جواز دخول الحرم المكي خاصة اهل الذمة، وحتى لو كان حربيا فلا يقتل لامانه بدخول الحرم وهذا قول الاحناف (٣٧).

وقد استدلل هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية منها:

١. ان النهي الوارد في الآية الكريمة هو النهي عن الحج خاصة دون غيره وهذا ما بينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). بقوله: (لا يحتج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (٣٨).
ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨).
ففي هذه الآية بين الله سبب النهي هو خوف العيلة فقد كان المشركون يعنون المسلمين بتجارهم في موسم الحج (٣٩).

٢. المقصود بالمشركين غير اهل الذمة للتفريق بينهم ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧).
وجه الدلالة:

فهنا فصل الله بين هؤلاء المشركين والفصل مطلق يحتمل الفصل بينهم في الاحوال والاماكن جميعا، فلا يجازيهم جزاء واحدا بغير تفاوت، ولا يجمعهم في موطن واحد (٤٠).





و حنيفة يرى ان اية التوبة خاصة بالمسجد الحرام وعبدة الاوثان فيجوز دخول اليهود والنصارى مسجد الحرام ودخول عبدة الاوثان لما عدها من الحرم (٤١).

له تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ نُمْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨)، اي ان خفتهم، ايها ومنون، فقرا، بمنعنا المشركين ان يأتوكم الى الحرم بالتجارات، {فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، فاعتناهم، بأخذ الجزية منهم بقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَدِيْنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩) (٤١).

له تعالى (٤٣): {بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} فان تقييد عدم الدخول بهذا اللفظ يدل على اختصاصه بوقت من قات العام، أي لا يعتصموا ولا يحجوا بعد هذا العام (٤٤).

ن السنة قوله (عليه الصلاة والسلام): (الا ان يكون عبدا او احدا من اهل الذمة) (٤٥).

لذا الحديث يدل على جواز ادخال اهل الذمة دون اهل الحرب (٤٦).

يبد ذلك ما رواه جابر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: ((لا يدخل مسجدا هذا مشرك بعد عامنا هذا، ر أهل الكتاب وخدمهم)) (٤٧). فهذا صريح بجواز دخول اهل الكتاب للمسجد الحرام (٤٨).

يلس:

س دخول الكفار على دخولهم لمسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كم جاء في قصة ثمامة وابي سفيان (٤٩).
الوا بأن الحبث في اعتقادهم لا في ابدانهم فلا يلوثوا المسجد (٥٠).

ناع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، وسائر اعمال الحج وان لم ين هذه الافعال في المسجد الحرام (٥١).

أي المختار:

مد عرض الآراء يتضح ان قول الجمهور هو الرأي المختار (٥٢).

. اما قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} فلا دليل فيها لهم على ما سوا اليه، لان الله قد تكفل باغنائهم عن المشركين من فضله ان شاء، هذا وهم في اشد الحاجة اليهم في اسم الحج والعمرة، دفعا لتوقع الضرر بالمصالح المالية، فكيف وهم غير محتاجين اليهم في سائر الايام .
قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}، يفيد النهي عن قرب المسجد الحرام سواء في سم الحج او غيره، فهو عام في المشركين، خاص بالمسجد الحرام .

. ان علة منع المشركين من دخول المسجد الحرام هي نجاسة الشرك ولذلك قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨)، أي فيسبب ذلك لا يجوز لهم ان يقربوا المسجد الحرام ل عامهم هذا، وهذه هي علة المنع، ولا يعود الممنوع الا اذا زال المانع وهو الشرك لا يكون الا باسلامهم اسلامهم يعود الممنوع وهو قريتهم المسجد الحرام، أي يجوز لهم حينئذ دخوله كغيرهم من المسلمين .

. ان اجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر اعمال الحج و صحيح، ولكن ليس فيه ما يشير الى تخصيص المنع من دول المشركين المسجد الحرام في موسم الحج ن غيره (٥٣).

طلب الثاني: اراء الفقهاء في سياحة الكفار في الحرم النبوي :

ل البدء ببيان اراء الفقهاء في هذه المسألة لابد من بيان فضائل المدينة، والمسجد النبوي، يعد المسجد

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



النبي هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام والمدينة افضل البلاد بعد مكة وقد ورد في فضلها احاديث متعددة ، وفيما يأتي بيان فضلها كما جاء في السنة النبوية .

الفرع الاول: فضل المدينة والمسجد النبوي:

١. فضائل المدينة المنورة :

ورد عدة احاديث في فضل المدينة عموما والحرم المدني خصوصا ومن هذه الاحاديث ما يأتي:

أ. الاحاديث التي وردت في تحريمها بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم (عليه السلام) لمكة ()).

وجه الدلالة في الحديث:

ان ابراهيم (عليه السلام) دعا للمدينة بالبركة في الكيل والوزن، لانهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم (عليه السلام): (كيلوا اي: اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله في البركة في مد اهل المدينة بدعوته (عليه السلام)).

وحديث نفي الخيثة عن المدينة ومنها حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عنها : (انها طيبة، تنفي الخيثة كما تنفي النار حيث الفضة ()).

ب. ورد احاديث تدل على حماية المدينة من الدجال والطاعون والحمى:

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس من بلد الا مكة والمدينة، ليس له نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرقونها ثم ترتجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق ()).

وهناك احاديث تدل على حفظ الملائكة للمدينة :

١. قال عليه السلام: (المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله ()).

وجه الدلالة من الحديث:

ان الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهذا فضل عظيم للمدينة. وقد اخبر الله تعالى انه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن ().

٢. حديث تحبيب المدينة فقال (عليه السلام): (الهم حبيب الينا المدينة كحبيبنا مكة او اشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة ()).

٣. الاحاديث الواردة في فضل الموت في المدينة، كحديث : (من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل، فاني اشفع لمن مات بها ()).

هذه جملة من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدل على فضل المدينة المنورة. الاحاديث الواردة في فضل المسجد النبوي على وجه الخصوص وفصل الصلاة فيه

١. عن ابي سعيد الخدري، قال: (دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، اي المسجدين الذي اسس على التقوى - يعني المسجد النبوي او مسجد قباء - قال:

فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض، ثم قال: (هو مسجدكم هذا) يعني مسجد المدينة ()).

ثانيا: احاديث تبين فضل الصلاة في المسجد النبوي:

١. قوله (عليه الصلاة والسلام): (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام ()).

٢. الاحاديث الواردة في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة (المسجد الحرام) و(المسجد النبوي) و(المسجد الأقصى) كحديث (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد

ممة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية (السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



الروضة الشريفة: قوله (عليه السلام): (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، (١).

دة في فضل منبره (عليه الصلاة والسلام): (منبري هذا على ترعة من ترع الجنة) هذه التي تبين فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه. فقهاء في دخول أهل الذمة والمستأمن للحرم النبوي، اعتبار الحرم المدني. هذه المسألة على قولين:

الحرم المدني له حدود كالحرم المكي ولكنها تختلف عن الحرم المكي في بعض الاحكام من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤). لمدينة حرم ولا يمنع احد من اخذ صيدها وشجرها وهذا ما ذهب اليه الحنفية (٥).

لمة من الادلة منها:

عليه وآله وسلم): (المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا، او اوى محدثا فعليه لعنة الله نعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (٦).

حرم ما بين عبر إلى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة قبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (٧).

ن احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل كان قد علم ان من اوى المعاصي انه يشاركهم في الاثم، من رضي فعل قوم وعملهم خصت المدينة بالذكر لشرفها، لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول (عليه الصلاة والسلام) في الدين في اقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها (٨).

نا دخول غير المسلمين إلى المدينة يشمل المسجد والحرم

الفقهاء في دخول غير المسلمين الحرم النبوي:

في دخول الكفار للحرم المدني على قولين هما:

نول الجمهور من الفقهاء فقد اجاز جمهور الفقهاء دخول الكفار إلى الحرم النبوي ع بدون اغلاقها فيها للنصوص الواردة في اخراج الكفار من جزيرة العرب، فهي

بجمللة من الادلة الشرعية منها:

للمسجد النبوي والمدينة زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واصحابه، فلا شك رم المدينة وحرم مكة، فقد كان اليهود يخبر وما حولها ولم يمنعهم (صلى الله عليه وآله وسلم) من نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ}، وقد مات (صلى الله عليه وآله وسلم) مرهونة عند يهودي (٩).

هذا الدليل بأن سماح النبي للكفار دخول الحرم والمسجد للحاجة، اما الان فقد انتفت مجد النبوي فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم المسجد النبوي والجلوس فيه في هذا إلى ذلك المصلحة فلا بأس بدخولهم بإذن من الامام او من يقوم مقامه (١٠).

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



١. كان النصارى يتجرون الى المدينة زمن عمر (رضي الله عنه).
٢. عدم اخراج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اليهود الا الذين نقضوا العهد منهم وكانت درعه مرهونة عند يهودي ().

٣. ما ثبت عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه انزل وفد نصارى حِمْيَر في مسجده وحانت صلته فصلوا فيه (). قال ابن القيم رحمه الله: (وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، فمسل تناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها ().

القول الثاني: عدم جواز دخل الحرم المدني كالحرم المكي وهو قول عن الحنابلة(). ورد ابن القيم على هذا القول بقوله رحمه الله تعالى: (والظاهر انما غلط على احمد فانه لم يخف عليه دخولهم بالنجارة في زمن عمر (رضي الله عنه) وبعده وتمكينهم من ذلك()).
الرأي المختار:

والرأي المختار في هذه المسألة هو رأي الجمهور وهو جواز دخول الكفار للحرم المدني، وهذا ما رجحه الفقهاء ().

وما ذكره الفقهاء من جواز دخولهم حرم المدينة انما يتناول دخولهم لحاجات المسلمين من تجارة او سفارة او دعوة للاسلام ونحو ذلك مما فيه مصلحة للاسلام والمسلمين واما دخولهم للسياحة بقصد الترفيه والترفيه والاستكشاف فان المنع منه اقرب لما في الوعيد السابق في حق من اوى محدثا فاذا كان هذا يتناول العصاة من المسلمين فكيف بمن يتساهل في ابواء وادخال اهل الكفر والاخذاء الى حرم المدينة النبوية بحجة السياحة والترفيه ().

المطلب الثالث: اراء الفقهاء في دخول غير المسلمين لعامة المساجد :

وقع خلاف فقهي في هذه المسألة على ثلاثة اراء :

الرأي الاول: عدم جواز دخول الكفار إلى المسجد الا للضرورة والحاجة وبأذن المسلمين () وقد وضع الفقهاء شروطا عدة للاذن ومن هذه الشروط ما يأتي :

١. ان لا يكون الامام قد شرط في عقده مع اهل الذمة الا يدخلوا المساجد ان كان المشرك الذي يريد دخول المسجد ذميا او في حكمه وقد شرط عليه ذلك.

٢. ان يكون المسلم الاذن للمشرك مكلفا التكليف الشرعي، بعضهم ان الاذن للامام فقط وقال اخرون: هو للامام في المسجد الجامع اما في مساجد المحال والقبائل فان المسلم المكلف يكفي.

٣. الا يتضرر بدخوله احد من المصلين، ولا المسجد بنجاسة او كلام منكر.

٤. ان يدخل لغرض نافع كسماع قرآن او علم او يرجى اسلامه او يحتاجه مسلم او يدخل للمحاكمة ().

٥. ان يكون الغرض تعظيم المساجد واطلاع غير المسلمين على عظمة الحضارة الاسلامية التي كان المسجد فيها منارة للعلم والتقوى والصلاح. قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَتَذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (النور: ٣٦).

٦. الطلب من غير المسلمة التستر بما يليق في دخول مساجد الله، وتعظيم شعائر الله؛ فالمساجد محل للذكر والصلاة والعلم، لا يجوز للمتبرجة الاستخفاف بهذه الشعائر فتدخل المسجد على حالها الذي لا يليق.

٧. الحرص على دعوة هؤلاء الزوار إلى الاسلام؛ فقد كان دخول المسجد واحدا من اعظم اسباب دخول غير المسلمين الاسلام، لما يرون فيها من النور والبهاء والجلال الذي يأسر القلوب ويدفعها إلى التساؤل عن الدين الذي يحبه الله تعالى فيستحب الاذن في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقده وحديث، رجاء

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



اسلامه، وان لم يرج اسلامه- بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد- لم يؤذن له ().

٨. الا يؤثر دخول السائحين على صلاة المصلين، وتلاوة القارئ، وتعلم المتعلمين، فقد نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ايداء المتعبدين في المساجد والتشويش عليهم، فمن باب الاولى ان لا يسمح لغير المسلمين باشغال اهل المساجد عما فيه من العبادة والخير ().

ومما ذهب إلى هذا القول الشافعية () والحنابلة ()، وهناك تفريق للحنابلة بين اهل الذمة وغيرهم () قال النووي: (ويجوز دخول المسجد باذن المسلم) ().

وقال ابن قدامة في المعني: (فاما مساجد الحل فليس لهم دخولها الا باذن المسلمين فان اذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب) ().

الرأي الثاني: الجواز مطلقا ومن قال بهذا الاحناف ()، وابن حزم ().

قال ابن نجيم: (ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم، ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام) ().

وقال السرخسي: (فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي وتأويل الآية: الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي اعم كانوا يطوفون بالبيت عراة، والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون منه بحال) ().

قال المرغنياني: (ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام) ().

الرأي الثالث: عدم جواز مطلقا وهو رأي المالكية () والحنابلة في رواية ():

قال الصاوي: (يمنع دخول الكافر المسجد ايضا وان اذن له مسلم الا لضرورة عمل ومنها قلة اجرتة عن المسلم واتقانه، على الظاهر) ().

من خلال عرض اراء الفقهاء يتضح ان المالكية وبعض الحنابلة لا يجيزون دخول الكفار إلى المساجد مطلقا الا للضرورة سواء كان بأذن من الامام ام لا.

واما الشافعية في الصحيح والحنابلة فيجيزون دخولهم بأذن الامام، والاحناف يجيزون ذلك بأذن وبغير اذن. ادلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الرأي الراجح :

اولا: ادلة القائلين بعدم الجواز واستدل هذا الفريق بجملة من الادلة الشرعية اذكر بعضها منها من الكتاب.

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ان كون المشركين منعوا من دخول المسجد الحرام، لانهم نجاس، فيقاس عليه سائر المساجد الاخرى فالامر جاء بتطهير عامة المساجد؛ لان العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد ().

فيقاس هذا الحكم على سائر المساجد وكذلك يقاس المشركين على سائر الكفار ().

٢. قوله سبحانه: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} (التوبة: ١٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

نهي الله سبحانه المشركين عن دخول المساجد، لان في دخولها عمارة لها ().

٣. قوله سبحانه: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (البقرة: ١١٤).

فصلية مُحْكَمَة تُعْنَى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



فدل على ان الكافر لا يدخل المساجد الا وهو خائف من طرد المسلم له وانه لا ينبغي ان يدخلها على حين غفلة من المؤمن، لسعيه في خرابها ().

٤. وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَسْ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: ١٨).

وجه الدلالة :

ان عمارة المساجد لا تكون الا من المسلمين ولا يجوز من غيرهم فغير المسلمين لا يعمرن مساجد الله فلا يدخلونها؛ لان عمارتها بذكر الله فيها واقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك ().

٥. قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْتَبَاحُ لَهَا فِيهَا بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ} (النور: ٣٦)، وادخال الكفار إلى المساجد يناقض ترفيع المساجد وتنزيهاها واعلاء ذكر الله فيها ().

ومما يدل على ذلك ايضا فيما رواه انس بن مالك (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، انما هي للذكر الله عز وجل، والصلاة وقران القرآن)).

٦. قوله تعالى: {وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِخَارَكَ فَاجْزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦)، قالوا: ان المقصود هنا في حالة الحرب لا في السلم، والحربي في حال السلم لا يسمح له بالدخول إلى المساجد ().

من السنة النبوية :

١. روي ان ابا موسى الاشعري وفد إلى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال: (قل لكتابك هذا يقرأ لنا كتابا) فقال: انما لا يدخل المسجد فقال: لم اجنب هو؟ قال: لا هو نصراني قال: فانتهره عمر ().

٢. وكتب مر ان يمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد والتابع عليه بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

٣. وروي ان عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل فضربه وخرجه من باب كندة (). فدل هذان الاثران على شهرة ذلك بين الصحابة وانه تقرّر عندهم منع الكافر من دخول المسجد مطلقا ().

٤. وروي عن ابن عباس ان اعيان الكفار نجسة كالكلاب والخنازير وهذا يحتم منعهم من دخول سائر المساجد ().

٥. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى قضاته: (لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه) ().

٦. ولان حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث المشرك من باب اولى ولأنه لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرج منه.

القياس على الجنب، فكما ان المسلم الجنب لا يجوز دخوله إلى المسجد، فكذلك فالكفار في الغالب لا يستنزهون من النجاسات، ولا يغتسلون من الجنابة ().

ثانيا: ادلة الرأي الثاني: استدلل الفريق الثاني القائل بالجواز مطلقا بجملة من الادلة الشرعية اورد بعضها منها:

١. حملوا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨).

على ان المراد من هذه الآية اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف، وهم مشركو العرب.

او ان يكون المراد (منعهم) من دخول مكة للحج طائفتين بالبيت وهم عرابة كما كانت عاداتهم في الجاهلية ().

من السنة النبوية الشريفة:

١. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: (بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) ().



وجه الدلالة:

ان المشرك قد ادخل المسجد وربط بسارية من سواريه، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ينظر اليه كلما جاء يصلي، فدل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلمين (١).

فلو كان دخول المشركين للمسجد لا يجوز لما سمح النبي (صلى الله عليه وسلم) بربط ثمامة في سارية المسجد. ٢. عن عثمان بن ابي العاص (١): (او وفد تثقيف قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانزلهم المسجد حتى يكون ارق لقلوبهم) (٢).

وجه الدلالة:

ان في قوه: (انزلهم المسجد) دليل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلم (٣). عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: ايكم محمد؟ ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). متكى بين ظهرانيهم فقلنا له: هذا الابيض المتكى) (٤).

وجه الدلالة في الحديث: فالحديث يدل على جواز دخول الكافر للمسجد باذن المسلمين (٥). ٣. دخول ابو سفيان لمسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو مشرك واجارته بين الناس وكان ذلك بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يمنعه وهذا بمثابة الاذن له (٦).

٤. لما قدم وفد نجران على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). دخلوا مسجده بعد صلاة العصر وصلوا صلاتهم فيه واراد الناس منعهم فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): دعوم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (٧). وجه الدلالة من الحديث: دخول الكفار للمسجد ونهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). الصحابة عن اخراجهم من المسجد فيه دلالة واضحة على الاذن للكفار من دخول المسجد.

٥. امر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). يوم فتح مكة لمشركي مكة بدخول المسجد طلبا للامن فيه دلالة على جواز دخول المسجد مطلقا (٨).

فكل هذه الدلالة تؤيد القول بجواز دخولهم للمسجد باذن لان كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يتعلق بشئونه العامة فلا بد فيه من اذنه (صلى الله عليه وسلم). رابعا: مناقشة الادلة والرأي الراجح :

١. ما استدل به الفريق القائل بالجواز بدخول ثمامة وابي سفيان للمسجد وهما في حال الشرك، وكان هذا قيل نزول اية التوبة فما نزول اية فما حصل من النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك منسوخ (٩) بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ غَائِبِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَكِيمٌ} (التوبة: ٢٨)، فمنع الله المشركين من دخول المسجد عن كل نجس. وهذا كله ظاهر لا خفاء به (١٠).

واجيب بأنه (صلى الله عليه وسلم) انزل وفد نصارى نجران في مسجده ولما حانت صلاتهم صلوا فيه وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ غَائِبِهِمْ هَذَا} (التوبة: ٢٨)، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها واذا جاز ذلك في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) وآله وسلم، فغيره أولى (١١).

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف لا تقوى به الحجة (١٢).

واما قصة ثمامة وربطه في المسجد ان الذي تولى ربطه الصحاب كعادة العرب في ربط الاسرى وبدون علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما راه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امر بحله وفك قيده، فلان يكون انكارا لربطه اولى من ان يكون تقريراً، واجيب بأن البخاري اخرج الحديث في المغازي مطولاً وفيه انه مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث، ثم كيف يجوز ان يفعل

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



الصحابة امرا لا يرضاه (صلى الله عليه وآله وسلم) .()

ونوقشت ادلة القول الثاني: بأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). مما يتعلق بشؤونهم العامة، فلا بد فيه من اذن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فربط ثمانية بسارية المسجد وانزال وقد ثقيف بالمسجد كان عن امره (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذا سائر الادلة الاخرى .()

قال ابن حجر: (اني لا تعجب كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فهو كلام فاسد مبني على فاسد .())

ونوقشت ادلة القول الثالث: بمفهوم قوله تعالى في سورة التوبة {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} (فالاية بمنطوقها تبطل قول ابي حنيفة (رحمه الله)، وبمفهومها تبطل قول مالك رحمه الله او تقول: الاصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع فوجب ان يبقى في غيره على وفق الاصل) .()

وانما خص المسجد الحرام دون غيره بالمنع في اية التوبة والمقصود بها منعهم من الحج، او انما خاصة بالمشركون من العرب الذين لا ذمة لهم دون سائر الكفار وسائر المساجد فهي باقية على اصيل الاباحة وفعل عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز اجتهدا منهم حسب ما يروونه من المصلحة وليس في قوة المرفوع .() وفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في ادخاله الكفار للمسجد يؤيد مفهوم اية التوبة فلو لم يكن حكم غير المسجد الحرام مخالفا له لعم ذلك، ولما خالفه (صلى الله عليه وآله وسلم) .()

واجب عن ذلك بأن النص وان كان مصرحا بالمسجد الحرام، الا ان ذكر الفاء بعد الاخبار بان المشركون نجس، دليل على علة النهي. قال ابن العربي: (رأى الشافعي ان هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فان الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصورا عليهم... بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال: (انما المشركون نجس)، يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية... فمنع الله المشركون من دخول المسجد الحرام نصا ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس .()

فالمنع هنا لعللة النجاسة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وما دام ان المساجد مأمور بطهارتها من النجاسات الحسية والمعنوية فهذا يقتضي منع الكافر من دخولها صيانة لها وتطهيرها .()

وقد نوقش هذا الجواب بأن السنة جاءت مبنية للقران وفعله (صلى الله عليه وآله وسلم). مع ثمانية ووفد ثقيف ونجران واليهود وغيره دال على اعتبار جواز دخول المسجد للكفار اذا كان حاجة او مصلحة .() فأجيب بالنسخ لان قصة ثمانية كانت قبل فتح مكة وانما نزلت براءة بعد ذلك فلا حجة في الحديث، قال القرطبي (اجاب عماؤنا عن هذا الحديث - وان كان صحيحا - بأجوبة: اخدها - انه كان متقدما على نزول الآية، الثاني - ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، الثالث - ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان تدفع بها الادلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة بحكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال: انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان .())

ونوقش ذلك بأنه على التسليم به فان وقد ثقيف كان قدومه بعد فتح مكة بالاتفاق، في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك فدل على ذلك انه غير منسوخ، قال الحافظ ابن كثير: والصحيح ان وفد ثقيف كان قدومه قبل حج ابي بكر بالناس وان زعم موسى بن عقبة وتابعه البيهقي خلاف ذلك من ان وفد ثقيف كان بعد حج ابي بكر والاول اختيار ابن اسحاق وابن كثير فتبين ان انزالهم كان قبل نزول براءة لأنها كانت في ٩ ذي الحجة ووفد ثقيف كان في رمضان .()

فأجيب هذه الآية ناسخة ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). صالح عليه المشركون ان لا يمنع من

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



البيت احد وقد قال تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ١٩١) ومعنى فلا يقربوا المسجد الحرام امنعوهم من دخوله فاهم اذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام الحرم كله (.)

ونوقش الاستدلال بقوله سبحانه: بأنها لا تدل على تحريم دخول الكافر للمسجد لأنها نزلت في حق من استولى عليها وعاث فيها فسادا وخرابا فأما من دخلها من غير ذلك فلا دليل على تحريم فعله (.)

ويجاب عن ذلك بأن الكفر ملة واحدة والكافر انما ابعض المسلمين لأجل دينهم فلا يؤمن افساده عند دخول المسجد .

ومن العلماء المعاصرين الذين افتوا بدخول الكفار للضرورة والمصلحة ودفع مفسدة الشيخ الشنقيطي رحمه الله (.)

وقد افق بجواز دخولهم في حال الضرورة ووجود مصلحة او دفع مفسدة بذلك من المعاصرين كل من الشيخ محمد بن ابراهيم وابن باز واللجنة والدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الشنقيطي (.)

وأما دخولهم لعمارها واصلاحها فهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهذا يكون بحسب تقديرهم للمصالح والمفاسد في ذلك، وقد اختلفت هيئة كبار العلماء بالاجماع انه لا ينبغي تولي الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين ولائهم لا يؤمنون من الغش عند تصميم المخططات او تنفيذها (.)

وافق الشيخ محمد بن عثيمين بجواز دخولهم لاصلاح محتويات المسجد ويتحرز منه بأن يكون عليه مشرف من المسلمين (.)

الرأي المختار:

بعد استعراض اراء الفقهاء وادلتهم فان الرأي المختار هو القائل بحرم دخول الكفار للمساجد، وان ما استدل بما يجزئ في دخول الكفار للمساجد، يحمل على حال الضرورة وهي الدعوة الاسلامية.

لكي تصان المساجد وتبقى لها قدسيته ومكانتها .

قال ابن القيم (رحمه الله): (وأما دخول الكفار مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولائهم كانوا يخاطبون النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). في عهدهم ويؤدون اليه الرسائل ويحملون منه الاجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم اذ ذاك اعظم من المفسدة التي فيه... وأما الان فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فان دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا اذن(.)

والذي يتضح ان كثيرا من الكفار في هذه الايام يدخلون في غالب الاحيان للمساجد دون ضرورة، فيدخلون سياحة ونزهة، فلا وجود للمصلحة في دخولهم للمساجد، وخاصة وان كثيرا منهم يدخلون سياحة ونزهة، فلا وجود للمصلحة في دخولهم للمساجد، وخاصة وان كثيرا منهم يدخلون في المساجد بصورة تتنافى مع تعظيم المساجد كدخول النساء متبرجات، وكذلك الرجال الذين يلبسون اللباس غير لائق او ربما يكونوا سكارى، فينتج عنه تدنيس المساجد، ومخالفة النصوص الصحيحة الصريحة في التحريم والمنع من ذلك (.)

ويرى البعض ان المصلحة متحققة في دخول الكفار للمساجد، فرما يستمعون إلى الدروس والمواظع وسماع القرآن فترق قلوبهم ويعتقوا الاسلام وهذا مشاهد في كثير من البلدان اسلام الكثير من الكفار عند سماعهم المواظع والقران (.)

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات، الحمد لله الذي من علي بكرمه بإتمام هذا العمل، وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه ومن سار على أثرهم إلى يوم الدين وبعد .

١. جواز زيارة المسجد الأقصى وفلسطين.
 ٢. جواز زيارة أماكن العذاب إذا كان الهدف العبرة .
 ٣. جواز سياحة الكافر في بلاد المسلمين بضوابط شرعية كالأذان، أو عقد الأمان.
- التوصيات :

توصي الدراسة الباحثين بما يأتي:
الاهتمام بالسياحة الدينية والعمل على انشاء شركات سياحية منضبطة بقواعد الشرعية .

الهوامش:

- () ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤، ص١٤.
- () الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط١، (الحقق: د. عبدالله الجبوري)، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٩٧، ج١، ص٣٠٣، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٢١.
- () ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٤، ص١٤.
- () ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٣.
- () ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط١، دار النشر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ج٥، ص٢١٣.
- () ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٣.
- () ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة)، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٩٩٧م، ج١٣، ص١٥٧.
- () ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٣.
- () ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، ط١، (الحقق: عبد الغني الدفر)، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨، ص٣٢٥.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحزبة، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٤، ص٩٩، حديث رقم (٣١٦٦).
- () ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بلا طبعه، (رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز)، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩، ج١٢، ص٢٥٩.
- () ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٤، ص١٤.
- () ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٢٩، الحرشي، محمد بن عبدالله الحرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بلا طبعه، دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا تاريخ، ج٣، ص١٢٥، الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتبه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢١٨.
- () ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٣٦.
- () ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعه، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص٢٢١.
- () ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا طبعه، دار الفكر، بلا تاريخ، ج٢، ص١٨٦، الحرشي، محمد بن عبدالله الحرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بلا طبعه، دار الفكر للطباعة - بيروت بلا تاريخ، ج٣، ص١٢٤.
- () ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (تحقيق: زهير الشاوش)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١م، ج١٠، ص٢٩٠.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- () ينظر: المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بلا طبعه، (المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار لمعرفة بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ج ٢، ص ٣٨.
- () ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأتمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعه، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥، ج ١، ص ٢٢١.
- () ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، ص ٢٩٩.
- () ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، بلا طبعه، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، ج ٣، ص ١٠٨.
- () ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٢٢١، النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٩٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٠٨.
- () الرعي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ج ٣، ص ٣٨١.
- () الشافعي، الام، ج ٤، ص ١٨٨.
- () ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥٨.
- () القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط ٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤م، ج ٨، ص ١٠٤.
- () الطبري، تفسير الطبري، ج ١٤، ص ١٩١.
- () ينظر: القصاب، أحمد محمد بن علي بن الكرجي (المتوفى نحو: ٣٦٠هـ)، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والاحكام، ط ١، (تحقيق: علي بن غازي التويجري)، دار القيم- دار ابن عفا، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٥١٧.
- () ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج ١، ص ٤٠٠.
- () ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج ١، ص ٤٠٠.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته، ج ٦، ص ٩، ج ٤٤٣١.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج ٣، ص ٣٨٨، ج ١٧٦٧.
- () آل مندوه، أبو الاشبال حسن الزهيري المنصوري المصري، شرح صحيح مسلم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية <http://www.islamweb.net>، ج ٩٠، ص ٦.
- () الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، سراج الملوك، من اوائل المطبوعات العربية- مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، ص ١٣٧، المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ٤٦٨، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج ٢٣٨، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٥، ص ٥٤٥.
- () البيهقي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البيهقي، ط ١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار احياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥، ج ٤، ص ٣٢.
- () أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قريناً، ج ٤، ص ١٦٦.
- () السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص او ارشاد الخلق إلى دين الحق (والجلد التاسع طبع باسم: ارشاد الناسك إلى اعمال الناسك، ط ٤، (المحقق: أمين محمود خطاب)، المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م، ج ٤، ص ٣٢٠.
- () ابن الممام، شرح فتح القدير، ج ٨، ص ٤٩٧.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب كيف ينبل اهل العهد.
- () الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٨.
- () الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٣، ص ١٤٨.
- () القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، واحكامه، وجمال من فنون علومه، ط ١، (المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكنية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي) مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ج ٤، ص ٩٦٤.
- () القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٤، ص ٩٦٥.
- () الزركشي، اعلام المساجد باحكام المساجد، ج ١٠، ص ١٦٧.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- () المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٦٧، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ٢، دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ، ج ١٠، ص ١٦٧.
- () أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، (المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الصلاة، باب اباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضاً، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٣٢٩، قال الأعظمي: اسناده صحيح.
- () ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٩٤.
- () ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٤٦٩٠، تعليق شعيب الارنؤوط: اسناده ضعيف الحسن.
- () ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٩٤، الولوي، شرح سنن النسائي، ج ٩، ص ١١.
- () السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمانة (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م، ج ١، ص ١٣٤.
- () المرغيناني، المداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٧٩.
- () الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج ٤، ص ٢٧٩.
- () الزركشي، اعلام المساجد بأحكام المساجد، ج ١، ص ١٧٥.
- () الزركشي، اعلام المساجد بأحكام المساجد، ج ١، ص ١٧٥.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب النبوة باب بركة صاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومده، ج ٣، ص ٦٧، (ح ٢١٢٩).
- () ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٥.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن باب {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَا كَسَبُوا} (النساء: ٨٨)، ج ٦، ص ٤٧، ح ٤٥٨٩.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة باب: لا يدخل الدجال المدينة، ج ٣، ص ٢٢، ح ١٨٨١.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن باب: لا يدخل الدجال المدينة، ج ٩، ص ٦١، ح ١٨٨١.
- () ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٥١.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى باب عيادة النساء الرجال، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٦٥٤.
- () الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الاشقودي (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (مكتبة المعارف)، ١٩٩٦ م، حديث صحيح، ينظر: ج ٦، ص ٣٤.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج: ٩٦ - باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٩٨.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ج ٢، ص ١٠١٢، ح ١٣٩٤.
- () سبق تحريكه.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمئبر، ج ٢، ص ٦١، ح ١١٩٥.
- () مالك، المدونة، ج ١، ص ٤٧٩.
- () النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٣١٠.
- () ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٠.
- () ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٤٤، ٤٥.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج ٢، ص ٩٩٩، ح ١٣٧١.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب اثم من تراء من مواليه، ج ٨، ص ١٥٤، ح ٦٧٥٥.
- () ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٩٥.
- () ينظر: احكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٨٧/١).
- () الاحمدي عبد العزيز بن مبروك، عادة البحث العلمي، اختلاف الدارين وآثاره في احكام الشريعة الاسلامية بالجامعة الاسلامية، ط ١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤ م، ج ١، ص ٤٠٦.
- () ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٤٧٠.
- () آل الشيخ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف (المتوفى: ١٣٨٩ هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط ١ (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ، ج ٦، ص ٢٦٠.
- () ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري، ابو محمد جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، السيرة النبوية، ط ٢، (تحقيق: مصطفى السقا و ابراهيم الايباري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر،

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



١٩٥٥م، ج١، ص٥٧٤.

() ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٩٧.

() ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٢٠.

() ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٣٩٤.

() آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد، ج٦، ص٢٦٠، الاحمدى، اختلاف الدارين، ج١، ص٤٠٦.

() نافقور، أحكام السياحة وآثارها، ج١، ص٣٩٤.

() الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثوبي، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح الخنثي، ط١، دار المعارج الدولية للنشر (ج١-٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج٩، ص١٣.

() النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣١٠، الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، اعلام الساجد بأحكام المساجد، ط٤، (المحقق: أبو الوفاء مصطفى المراغي)، المجلي الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦، ص٣٢٠-٣١٩.

() الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الخواص الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١٤، ص٣٢٩.

() لجنة الفتاء الاردنية، ضوابط دخول السياح لمساجد المسلمين، الفتوى رقم ٢١٤٦، تاريخ: ١٢-٧-٢٠١٢، <http://aliftaa.jo/Question>.

() النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣١٠.

() ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.

() ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٧.

() النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ج٢٠، ص٤٣٧.

() ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٢٤٦.

() ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، عدد الاجزاء: ٧، ج٥، ص١٢٨.

() ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالاثار، بلا طبعة، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ عدد الاجزاء: ١٢، ج٣، ص١٦٢.

() ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، ط١، (وضع حواشيه وخرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، ص٢٨٠.

() ينظر: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م، ج١، ص١٣٥.

() ينظر: المرغنياني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بلا طبعة، (المحقق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج٤، ص٣٧٩.

() ينظر: عليش، محمد بن احمد بن عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م، عدد الاجزاء: ٩، ج١، ص١٣٢.

() ابن مفلح، الفروع، ج١٠، ص٣٤٢.

() ينظر: الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الحلواني، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لا قرب المسالك المعروف بخاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى اقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، بلا طبعة، دار المعارف الطبعة، بلا تاريخ، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك، عليه، ج١، ص١٧٨.

() القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٠٥.

() القرطبي، أحكام القرآن، ج٨، ص١٠٥.

() القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص٨٩.

() ينظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٦١، ج٣، ص٨٨.

() ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٨.

() القرطبي، تفسير القرطبي، ج٨، ص١٠٤، الهري، محمد الامين بن عبدالله الارمني العلوي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط١، (هاشم محمد علي مهدي

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- المستشار برابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة، دار المناهج - دار طوق النجاة، ٢٠٠٩ م، ج ٦، ص ٦٣.
- () مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد، وان الارض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حقنها، ج ٢، ص ٢٣٦، حديث رقم ٢٨٥.
- () القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٧٦.
- () البيهقي، السنن الكبرى، باب كتاب القاضي إلى القاضي (١٢٧/١٠) برقم ٢٠١٩٦.
- () ينظر: النووي، تكملة المجموع، ج ٢١، ص ٢٥٣-٢٥٤، ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٢٤٦.
- () ينظر: ابن العربي، احكام القرآن، ج ٢، ص ٩١٣، ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٢٤٦.
- () ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٦، ص ٢١.
- () ينظر: العسلي، ابو بكر بن ابي شينة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسني (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، ط ١، (المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ)، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب الكفار يدخلون المسجد، ج ٢، ص ٢٦٠، حديث رقم ٨٧٧٨.
- () المرجع السابق، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب في الكفار يدخلون المسجد، ج ٢، ص ٢٦٠، رقم ٨٧٧٩.
- () مجموعة من المؤلفين، ارشيف ملتقى اهل التفسير - الحلقة الخامسة من استقبال الغربيين في المؤسسات الاسلامية في اوربا - المكتبة الشاملة الحديثة، ٢٠١٠ م.
- () المنجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦ هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط ٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت، ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٥٧٠، الجصاص احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، احكام القرآن، بلا طبعة، (المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالازهر الشريف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ٢٧٩).
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشترك المسجد، ج ١، ص ١٠١، رقم (٤٦٩).
- () ينظر: ابن بطل، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري ابن بطل، ط ٢، (تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٢٠٠٣ م، ج ٢، ص ١١٠.
- () المرغيني، المداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٨٠، ٣٧٩.
- () ابن خزيمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، بلا طبعة، (المحقق: محمد مصطفى الاعظمي)، المكتب الاسلامي - بيروت، كتاب الصلاة، المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الزوال المشتركين المسجد غير المسجد الحرام (اذا كان ذلك ارجا لاسلامهم وارق لقلوبهم اذا سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل: ﴿فلا يقرئوا المسجدة الحرام بغد غابهم هذا﴾ (التوبة: ٢٨)، ج ٢، ص ٢٨٥، حديث رقم (١٣٢٨).
- () ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد السافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، دار النوادر، دمشق - سوريا، ٢٠٠٨ م، ج ٥، ص ٥٩٦.
- () البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ماجاء في العلم، ج ١، ص ٢٣، حديث رقم ٦٣.
- () ابن بطل، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ط ٢، (تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٢٠٠٣ م، عدد الاجزاء: ١٠، ج ١، ص ١٤٤.
- () الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٨.
- () البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، ابو بكر (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ، عدد الاجزاء: ٧، ج ٥، ص ٣٨٢.
- () الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٨.
- () السدوسي، قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزيز، ابو الخطاب البصري (المتوفى: ١١٧ هـ)، النسخ والمسخ، ط ٣، (المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م، عدد الاجزاء: ١، ص ٤١.
- () ينظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله ابو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، احكام القرآن، ط ٣، (راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الاجزاء: ٤، ج ٢، ص ٤٧٠.
- () ابن القيم، احكام اهل الذمة، ج ٣، ص ١٨٨.
- () كما تقدم نَحْرِجُهُ.
- () ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٥٥٦.
- () ينظر: الرويات، ابو احسان عبد الواحد بن اسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط ١، (المحقق:

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج ١٣، ص ٣٧٦، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج ١٩، ص ٤٣٧.

() ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز)، ج ١، ص ٥٥٦.

() ينظر: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مقالات الغيب- التفسير الكبير الناشر، ط ٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، وينظر أيضاً، ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط ٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ج ٢، ص ٤٧٠.

() المبحي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانتصاري الحزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط ٢، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم- الدار الشامية- سوريا، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٥٧٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٧٩.

() ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٧٩، ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ١٧٦، ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٢٤٦.

() ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٦٩.

() ينظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٧٠.

() ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣، ص ٥٢٥.

() القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٠٥.

() ينظر: الجبتي، إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجبتي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صحيح السيرة النبوية، ط ١، (تقديم: د. عمر سليمان الأشقر راجعه: د. همام سعيد)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٥٢، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الحراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٣٠٤.

() ينظر: المرادي، أبو جعفر التحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس النحو (المتوفى: ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط ١، (المحقق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح- الكويت، ١٤٠٨، ص ٤٩٧.

() ينظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف أسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، بلا طبع، دار الحديث، بلا تاريخ، ج ١، ص ٢٣٠.

() الشنقيطي، عبدالله بن محمد الأمين، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، ص (٣١-٣٢)، ابن باز، فتاوى ابن باز، ج ٨، ص ٣٥٦.

() ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (٥-٦٦٣)، وفتاوى ابن باز جمع الشويعر (٨/٣٥٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٢/٩٩-١١٦).

() وذلك في القرار رقم (٧٨) وتاريخ (١٠/٢١/١٤٠٠هـ)، في الدورة السادسة عشر بالطائف. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٤٩/٧-٥٥٠).

() ينظر: لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين، (٤١-٥٠)، أعداد عبدالله الطيار، ص ٢٢١.

() ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة، ط ٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ١٩٣.

() ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ١٩٣، الشنقيطي، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، ص ٣٢-٣٣، النافور، أحكام السباحة والأتار، ص ٢٢٧.

() النافور، أحكام السباحة وأثارها، ص ٢٢٧.

المصادر:

• ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط ١، دار النشر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ج ٥.

• ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط ٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤، ج ٢.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج٣.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد السافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، دار النوادر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٨م، ج٥.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري ابن بطلال، ط٢، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٢.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، ج١.
- ابن خزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بلا طبعه، دار الفكر- بيروت، بلا تاريخ عدد الأجزاء: ١٢، ج٣.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٢م، ج٢.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة)، عالم الكتب، الرياض- السعودية، ١٩٩٧م، ج١٣.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط٢، (دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٥م، ج١.
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي التيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، (المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي- بيروت، كتاب الصلاة، باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضا، ج٢.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير الناشر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، وينظر أيضا: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، ج٢.
- الأحمد بن عبد العزيز بن مبروك، عادة البحث العلمي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ج١.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١ (جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن فاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٦.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج توح بن نجاتي بن آدم، الأشقودي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (مكتبة المعارف)، ١٩٩٦م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتبه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، ج٢.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥، ج٤.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، بلا طبعه، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، ج٣.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الحراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٧، ج٥.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الحراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، بلا طبعة، (الحقق: محمد صادق القمحوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار احياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٤).
- الجنبي، ابراهيم بن محمد بن حسين العلمي الشبلي الجنبي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صحيح السيرة النبوية، ط ١، (تقديم: د. عمر سليمان الأشقر راجعه: د. همام سعيد)، دار التفاسير للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٥م، ج ١.
- الخرخشي، محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرخشي، بلا طبعة، دار الفكر للطباعة- بيروت، بلا تاريخ، ج ٣.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلا طبعة، دار الفكر، بلا تاريخ، ج ٢.
- الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط ١، (الحقق: د. عبدالله الجبوري)، مطبعة العاني- بغداد، ١٣٩٧، ج ١.
- الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ج ٣.
- الروباني، أبو الحسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ط ١، (الحقق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج ١٣.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المثير في العقيدة والفريضة والمنهج، ط ٢، دار الفكر المعاصر- دمشق، ١٤١٨هـ، ج ١٠.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن تمار الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، اعلام الساجد بأحكام المساجد، ط ٤، (الحقق: أبو الوفاء مصطفى المراغي)، المجلي الاعلى للشؤون الاسلامية، ١٩٩٦.
- السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو ارشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: ارشاد الناسك إلى اعمال الناسك، ط ٤، (الحقق: أمين محمود خطاب)، المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م، ج ٤.
- السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، النسخ والمنسوخ، ط ٣، (الحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب- جامعة بغداد)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، عدد الاجزاء: ١.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، بلا طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج ١.
- الشنقيطي، عبدالله بن محمد الأمين، حكم دخول غير المسلمين للمساجد، ص (٣١-٣٢)، ابن باز، فتاوى ابن باز، ج ٨.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمناشئة الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى اقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، بلا طبعة، دار المعارف للطبعة، بلا تاريخ، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك، عليه، ج ١.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين، المعروف اسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، بلا طبعة، دار الحديث، بلا تاريخ، ج ١.
- الطروشني، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد القهري المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، سراج الملوك، من اوائل المطبوعات العربية- مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
- العيسي، أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسني (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، ط ١، (الحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٩، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب الكفار يدخلون المسجد، ج ٢).
- عليش، محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٩م، عدد الاجزاء: ٩، ج ١.
- القرطبي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، واحكامه، وجمال فنون علومه، ط ١، (الحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي) مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ج ٤.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط ٢، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤م، ج ٨.
- القصاب، أحمد محمد بن علي بن الكرخي (المتوفى نحو: ٣٦٠هـ)، النكت الدالة على البيان في انواع العلوم والاحكام، ط ١، (تحقيق: علي بن غازي النوبخري)، دار القيم- دار ابن عثان، ٢٠٠٣، ج ١.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢،

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



- دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م، عدد الاجزاء: ٧، ج ٥.
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر الخزي، ط ١، (الحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م، ج ١٤.
 - المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطبعي)، النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي)، ج ١٩.
 - محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١ م، ج ١.
 - المرادي، ابو جعفر النحاس احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس النحوي (المتوفى: ٣٣٨ هـ)، الناسخ والمنسوخ، ط ١، (الحقق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٨.
 - الخريزاني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل القرطبي، ابو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بلا طبعة، (الحقق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ٤.
 - المقدسي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصاخي، شرف الدين، ابو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، بلا طبعة، (الحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار لمعرفة بيروت - لبنان، عدد الاجزاء: ٤، ج ٢.
 - المنجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الحزرجي (المتوفى: ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط ٢، (الحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، ١٩٩٤ م، ج ٢.
 - المنجي، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الحزرجي (المتوفى: ٦٨٦ هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط ٢، (الحقق: د. محمد فضل عبد العزيز)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ١٩٩٤ م، ج ٢.
 - النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطبعي دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي، ج ٢٠.
 - النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحرير الفاظ التسبيح، ط ١، (الحقق: عبد الغني الدقر)، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨.
 - النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، (تحقيق: زهير الشاوش)، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١ م، ج ١٠.
 - الفرزي، محمد الامين بن عبدالله الارمني العلوي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط ١، (هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة)، دار المناهج - دار طوق النجاة، ٢٠٠٩ م، ج ٦.
 - الولوي، محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثوبي، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقي في شرح المحتجى)، ط ١، دار المعارج الدولية للنشر (١-٥)، دار ال بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ج ٩.





فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon